

المدونة الكبرى

يؤدب بها الناس فإذا وقعت الحدود قرب السوط في الحامل يجب عليها الحد قلت أرأيت البكر الحامل من الزنى اتحدها وهي حامل أم تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك قال يؤخرها حتى تضع حملها عند مالك قلت فإذا وضعت أتضربها أم حتى يجف دمها وتتعالى من نفاسها في قول مالك قال قد أخبرتك أن مالكا قال في المريض إذا خاف عليه أن لا يergus عليه ويؤخر ويسجن فأرى النفاس مرضًا من الامراض وأرى أن لا يergus عليها قلت أرأيت إذا كان حدها الرجم وهي حامل قال قال مالك تمهل حتى تضع ما في بطنها قلت فإذا وضعت ما في بطنها قال فإن أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر وإن لم يصبوا للصبي من يرضعه لم يجعل عليها حتى ترضع ولدها ألا ترى أنهم إن لم يصبوا للصبي من يرضعه أنهم ان رجموها وتركوا الصبي مات فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتله بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع قلت أرأيت امرأة زنت فقالت أنا حبلى أيعجل عليها بالرجم أو بالجلد أم لا في قول مالك وكيف ان كان الشهود بالزنى أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت أنا حبلى فلا تعجلوا علي قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن ينظر إليها النساء فإن كانت على ما قالت لم يergus عليها وإن أقيم عليها الحد في المرأة يشهد عليها بالزنى فتقول أنا عذراء أو رقيقة قلت أرأيت المرأة إذا شهد عليها بالزنى أربعة عدول فقالت أنا عذراء أو رقيقة أتربيها للنساء في قول مالك أم لا وكيف ان نظر إليها النساء فقلن هي عذراء أو رقيقة قال يقام عليها الحد ولا يلتفت إلى قولهن لأن الحد قد وجب قال وقد قال مالك في الجارية البكر يتزوجها الرجل فتقول قد مسني ويقول لم أمسها ويشهد النساء أنها